## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أعطيتيني أو إذا أعطيتيني أو متى أعطيتني ألفا فأت طالق .

قوله إذا قال ( إن أعطيتيني أو إذا أعطيتيني أو متى أعطيتيني ألفا فأنت طالق ) كان على التراخي أي وقت أعطته ألفا : طلقت .

هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب لأن الشرط لا زم من جهته لا يصح إبطاله .

وقال الشيخ تقى الدين C : ليس بلازم من جهته كالكتابة عنده ووافق على شرط محض كقوله إن قدم زيد فأنت طالق .

وقال : التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء : إن كان معازضة فهو معاوضة .

ثم إن كانت لا زمة : فلازم وإلا فلا فلا يلزم الخلع قبل القبول ولا الكتابة .

وقول من قال : التعليق لازم دعوى مجردة انتهى .

ويأتى هذا وغيره في أوائل باب تعليق الطلاق بالشروط .

تنبيه : مراده بقوله أي وقت أعطته ألفا طلقت بحيث يمكنه قبضه صرح به في المنتخب و المغني و الشرح وغيرهم .

ومراده : أن تكون الألف وازنة بإحضاره ولو كانت ناقصة بالعدد وازنتها في قبضه وملكه . وفي الترغيب وجهان في ( إن أقبضتينى ) فأحضرته ولم يقبضه فلو قبضه فهل يملكه فيقع الطلاق بائنا أم لا يمكله فيقع رجعيا ؟ خ فيه احتمالان وأطلقهما في الفروع .

قلت الصواب : أنه يكون بائنا بالشروط المتقدم .

وقيل : يكفى عدد متفق برأسه بلا وون لحصول المقصود فلا يكفى وازنه ناقصة عددا وهو احتمال في المغني و الشرح .

قلت : وهذا القول هو المعروف في زمننا وغيره .

واختار الشيخ تقي الدين C في الزكاة : يقويه .

والسبيكة لا تسمى دراهم